

المستجد في الرقابة المالية لمجلس المحاسبة في التعديل

الدستوري لسنة 2020

The new in the financial control of the Accounting Council in the constitutional amendment of 2020.

كريمة رابحي1، RABHI Karima

طالبة دكتوراه، PhD student

جامعة مولود معمري، تيزي وزو، University of Mouloud Mammeri, Tizi Ouzou

المخبر العولمة والقانون الوطني، Laboratory of globalization and national law

الاييميل المهني rabhikarima@hotmail.com

الملخص باللغة العربية:

كرس المؤسس الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 الرقابة بمختلف أشكالها، من ضمنها رقابة مجلس المحاسبة. الذي يعتبر وفا للمادة 199 مؤسسة عليا مستقلة للرقابة المالية. مكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة. وجاء في سياق التعديل الدستوري، أن التعديلات من شأنها أن تكرر استقلالية المجلس بالطريقة التي تجعله قادرا على تقديم الحسابات والسهر على المسائلات بشفافية تامة في إطار مراقبة تسيير المال العام، بمنح صلاحيات أكثر شمولية لمجلس المحاسبة، لكن وبدراسة نقدية للمواد الدستورية الجديدة التي تنظمه نجد أن أنها قد دعمت فقط صلاحياته الخاصة بنشر التقرير وكذا تنظيمه بقانون عضوي، غير أنه من جهة أخرى، لم يأتي بتغييرات جوهرية من حيث مركزه القانوني واختصاصاته، بالشكل الذي يمكن من تحقيق فعالية أكبر لهذه الهيئة. الكلمات المفتاحية: مجلس المحاسبة، الرقابة المالية، التعديل الدستوري.

Abstract:

Through the constitutional amendment of 2020, the Algerian founder dedicated all forms of oversight, including the oversight of the Court of Accounts. This is considered in fulfillment of Article 199, an independent supreme institution of financial control. And it came in the context of the constitutional amendment, that the amendments would enshrine the independence of the Council in a way that makes it able to present accounts and watch over issues with complete transparency within the framework of controlling the public money, by granting more comprehensive powers to the Accounting Council, but by critically studying the new constitutional articles that regulate it, we find that It has only supported his powers to publish the report as well as to organize it by an organic law, but on the other hand, it did not bring fundamental changes in terms of its legal status and competences, for greater effectiveness.

Keywords: Accounting Council, financial control, constitutional amendment.

مقدمة:

تحتل الرقابة أهمية كبيرة في العملية الإدارية وتعد من أهم ركائزها، فلا بد من تنظيم عملية الرقابة بشكل يجعل منها أداة فعالة في تطوير وتوجيه النشاط الإداري بكياناته المختلفة، وتهدف الأجهزة الحكومية من وراء إنشائها إلى متابعة أعمال تنفيذ الخطط والسياسات الموضوعة بقصد التعرف على الانحرافات ومعالجتها في الوقت المناسب.

عمد المؤسس الدستوري الجزائري من خلال تعديل دستور 2020¹ إلى تكريس الرقابة الدستورية، القانونية، والمالية، من خلال النص على مؤسسات رقابية تكفل هذه المهمة، كل في مجال اختصاصها. حيث خصص لها الدستور باب كامل تحت عنوان مؤسسات الرقابة. وتتمثل هذه المؤسسات كل من المحكمة الدستورية، مجلس المحاسبة، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

يعتبر مجلس المحاسبة من بين أهم المؤسسات الدستورية والرقابية المنشأة للرقابة على الأموال العمومية للدولة، حيث خصص له فصل كامل تحت عنوان "مجلس المحاسبة"، حيث اعتبرته المادة 199 من دستور 2020 على أنه مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية، يكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية، وكذا رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.

ويعود أول نص قانوني أشار إلى مجلس المحاسبة، إلى المرسوم الرئاسي رقم 63-127،² المتضمن تنظيم وزارة المالية، حيث نص على إنشاء مجلس المحاسبة كمرفق ينتمي للوزارة، ثم تم تكريسه في دستور 1976³ الذي نص على إنشاء مجلس المحاسبة المكلف بالرقابة في المادة 180 منه.

ثم تم تكريسه كذلك في إطار دستور 1989⁴، في المادة 160 منه، وكذلك في دستور 1996⁵ من خلال المادة 192 منه، وفي التعديل الدستوري لسنة 2016⁶ في المادة 192 منه، وأخيرا في التعديل الدستوري 2020 من خلال المادة 199 منه التي جاءت بأحكام جديدة تخص تنظيمه ومهامه.

وجاء في سياق التعديل الدستوري، أن التعديلات الجديدة تعبر عن إرادة السلطات العمومية في دعم استقلالية المجلس، بما يجعله قادرا على تقديم الحسابات والسهرة على المسائل بشفافية تامة في إطار مراقبة تسيير المال العام إلى جانب دوره في تعزيز الحوكمة والحكم الراشد للأموال العمومية، حيث

أن المراجعة الجديدة للدستور تركز شمولية صلاحيات مجلس المحاسبة على كل ما هو عمومي، سواء كان تجارياً أو إدارياً.

لذا فالإشكالية المطروحة بالنسبة لنا في هذا الإطار هي:

هل فعلاً تم تعزيز المركز القانوني لمجلس المحاسبة من خلال التعديل الدستوري الجديد؟ وهل تمكن هذه التعديلات من تحقيق الفعالية الرقابية المرجوة من هذه الهيئة؟

تمت الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال مبحثين رئيسيين، حيث نتطرق في المبحث الأول إلى مدى تغير المركز القانوني لمجلس المحاسبة في جانبه القانوني والعضوي، أما المبحث الثاني فنتطرق إلى دراسة التعديلات الجديدة الواردة على نظام عمل مجلس المحاسبة ومدى فعاليتها. وذلك بالإعتماد على المنهج التحليلي الملائم لدراسة النصوص القانونية.

المبحث الأول عدم وجود تغييرات جوهرية في المركز القانوني لمجلس المحاسبة

إن إتساع مجال اختصاص مجلس المحاسبة يجعل منه الهيئة الفعالة في مجال رقابة وحماية الأموال العمومية، وتكريس النزاهة والشفافية في تسييرها، حيث جاء في سياق التعديل الدستوري أن مجلس المحاسبة سيصبح هيئة مستقلة، بصلاحيات موسعة⁷ غير أنه بالعودة إلى النص الجديد -المادة 199 من الدستور-، نجد أنه لم يأتي بأحكام جوهرية لتعزيز مركز مجلس المحاسبة في جانبه العضوي (المطلب الأول)، و الوظيفي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحفاظ على نفس المركز القانوني في جانبه العضوي

من حيث التشكيلة البشرية لمجلس المحاسبة، فإنه يتكون من أعضاء يمارسون وظيفة قضائية ويتمتعون بمركز قانوني يحدده المرسوم رقم 95-23 المؤرخ في 26 أوت 1995⁸ المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، وكذا على مدققين ماليين ومستخدمين إداريين يشرفون على تسيير مختلف المصالح الإدارية والأجهزة التقنية.

أما من الناحية الدستورية فلم يأتي التعديل الدستوري بأحكام جديدة تخص العضوية في المجلس سواء من حيث تشكيلة المجلس (الفرع الأول)، أو إستقلالية أعضائه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: طبيعة تشكيلة أعضاء المجلس

لقد حسم الأمر رقم 20-95 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02، الطليعة القضائية لمجلس المحاسبة حسب ما هو مبين في المادة 03 فقرة 01 من نفس الأمر، كما نصت المادة 39 على صفة القضاة لأعضاء مجلس المحاسبة، فهم يخضعون للقانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة رقم 95-23. فمن حيث التوظيف، يتم توظيف قضاة مجلس المحاسبة عن طريق إجراء مسابقة وطنية أو عن طريق التوظيف المباشر وفقا للشروط الواردة القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة السابق ذكره، وهو ما يمكن من تحقيق النزاهة في التوظيف، ويخضعون منذ تنصيبهم إلى فترة تجريبية مدتها 12 شهرا يتم خلالها تقييم أدائهم المهني واستعدادهم للوظيفة، وبانقضاء هذه المدة التجريبية يحول رئيس مجلس المحاسبة ملفاتهم إلى مجلس قضاة مجلس المحاسبة لإبداء الرأي، وبناء على أري هذا الأخير يتقرر إما تقديم اقتراح تعيين القاضي المعني، أو تمديد فترة تربصه أو تسريحه نهائيا. في أول تنصيب لقضاة مجلس المحاسبة يؤدون اليمين أمام المجلس. أما من حيث الترقية، فيكون ذلك بناء على سنوات الخدمة الفعلية لقضاة مجلس المحاسبة وأدائهم للمهام التي يكلفون بها من طرف رئيس مجلس، فإن هؤلاء القضاة ينتقلون في مسارهم المهني من رتبة إلى رتبة أعلى منها وهذا حسب التدرج 9.

الفرع الثاني: من حيث إستقلالية التشكيلة:

كذلك لم يأتي الدستور الجديد بأحكام تكرر إستقلالية فعلية لتشكيلة المجلس، وتطبيقا لما جاء به الأمر 23-95 السالف الذكر، فإن رئيس مجلس المحاسبة يعين بمرسوم رئاسي، بالإضافة إلى تعيين نائب الرئيس ورؤساء الغرف ورؤساء الفروع بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس مجلس المحاسبة، كما يعين الناظر العام والنظار المساعدون من بين قضاة مجلس المحاسبة بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح الوزير الأول. إن تعيين أعضاء مجلس المحاسبة بمرسوم رئاسي، يجعل من الجهاز غير مستقل عن باقي أجهزة الدولة أو الوزارات، فمجلس المحاسبة بذلك يتبع لرئيس الجمهورية من الناحية الوظيفية، ومسؤول أمامه مباشرة عن نتائج أعماله. فهذه التبعية قد تمس باستقلالية المجلس من خلال نظام التعيين الذي يؤثر سلبا على حياد المجلس وموضوعية أعماله¹⁰.

المطلب الثاني: الحفاظ على نفس المركز القانوني في جانبه الوظيفي

إن تعزيز وظيفية مجلس المحاسبة يتبين من مدى تعزيز الإختصاصات والصلاحيات المخولة له لممارسة الرقابة، والتي تشمل الإختصاصات الإدارية والقضائية، غير أنه لم يتطرق الدستور لذكرها، وتم الحفاظ على الإختصاصات السابقة.

حسب أحكام الأمر رقم 95-20 الذي يتعلق بمجلس المحاسبة، فإن لهذا الأخير أربع طرق لممارسة عمله الرقابي وتتمثل في حق الإطلاع وسلطة التحري (الفرع الأول)، رقابة نوعية التسيير (الفرع الثاني)، رقابة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية (الفرع الثالث)، ومراجعة حسابات الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين (الفرع الرابع).

الفرع الأول: حق الإطلاع وسلطة التحري

أعطى المشرع الجزائري لمجلس المحاسبة حق الإطلاع على كل الوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابة العمليات المالية والمحاسبية أو تلك اللازمة لتقييم تسيير المصالح والهيئات الخاضعة لرقابة، كذلك لمجلس المحاسبة سلطة الاستماع إلى أي عون في الجماعات والهيئات الخاضعة لرقابته، وله أيضا أن يجري كل التحريات الضرورية من أجل الإطلاع على الوسائل المنجزة بالاتصال مع إدارات ومؤسسات القطاع العام، مهما تكن الجهة التي تعاملت معها مع مراعاة التشريع الجاري العمل به، حتى يتمكن مجلس المحاسبة من أداء عمله فلا يلتزم بالسير المهني أو الطريق السلمي، ومن أجل ضمان الطابع السري المرتبط بالوثائق أو المعلومات التي تمس بالدفاع أو الاقتصاد الوطني، يجب على المجلس إتخاذ كل الاحتياطات اللازمة للحفاظ على سرية الوثائق والمعلومات، ويمارس مجلس المحاسبة رقابته على أساس الانتقال إلى عين المكان فجائيا أو عند التبليغ، إضافة إلى حق الدخول إلى كل المحلات التي تشملها أملاك الجماعات العمومية أو هيئة خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة عندما تتطلب التحريات ذلك. وكذا الإطلاع على كل المعلومات أو الوثائق أو التقارير التي تمتلكها أو تعدها عن حسابات هذه الهيئات¹¹.

الفرع الثاني: رقابة نوعية التسيير

هي تلك الرقابة الممارسة من قبل مجلس المحاسبة على الهيئات العمومية من أجل مراقبة مدى شرعية نشاطها المالي، وكذا العمل على تحسين مستوى أدائها ومردوديتها، وهذا عن طريق تقييم شروط استعمالها للموارد والوسائل العمومية الموضوعة تحت تصرفها، من حيث الفعالية والنجاعة والاقتصاد. وتهدف إلى تحقيق هدفين، الهدف الأول هو هدف اقتصادي بحت يتمثل في تقييم مردود الهيئات التي تخضع لرقابة مجلس المحاسبة وكذلك قياس لفعالية النشاط المالي لهذه المؤسسات لتحقيق الأهداف المسطرة لها، أما الهدف الثاني فهو هدف قانوني يتمثل في مراقبة شرعية النشاط المالي للهيئات العمومية، ومدى مطابقة أعمالها ونشاطاتها للنصوص القانونية¹².

الفرع الثالث: رقابة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية

يقصد برقابة الانضباط في تسيير الميزانية والمالية، تلك الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة على التسيير المالي للأمرين بالصرف بغرض معاينة مدى احترامهم للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسري على استعمال وتسيير الأموال العمومية والوسائل المادية، الموضوعة تحت تصرفهم ويملك فيها سلطة توقيع الجزاءات عليهم في حالة ارتكابهم لأخطاء ألحقت أضراراً بالخرينة العمومية، بحيث إن شكلت مخالفة أو خطأ ما خرقت صريحاً لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية وألحقت ضرراً بالخرينة العمومية أو هيئة عمومية، يختص مجلس المحاسبة بتحميل كل مسير أو عون تابع لمؤسسات أو المرافق أو الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته مسؤولية هذا الخطأ المرتكب، وله أن يعاقب عن هذه الأخطاء والمخالفات بحسب ما هو منصوص عليه في القوانين والتنظيمات الخاصة.

الفرع الرابع: مراجعة الأمرين بالصرف المحاسبين العموميين

يتولى مجلس المحاسبة الرقابة مراجعة كيفية استعمال الأموال العمومية والتأكد من مدى مطابقة ذلك لقواعد المحاسبة العمومية، ومن ثم فإن اختصاصاته تشمل من حيث المبدأ فئة أساسية من أعوان المحاسبة العمومية وهم الأمرين الرئيسيين والثانويين وعلى المحاسبين العموميين والذين تقع على عاتقهم مسؤولية مالية شخصية عن جميع الأخطاء التي يرتكبونها في تسييرهم المالي، حيث يقوم بمراجعة كل حسابات التسيير والتدقيق في صحة العمليات المادية الموضوعية فيها ومدى مطابقتها مع الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها¹³.

المبحث الثاني: مستجدات التعديل الدستوري ومدى فعاليتها

أتى التعديل الدستوري الجديد، بتغييرات جديدة تهدف إلى تفعيل دور مجلس المحاسبة، حيث أنه في سياق التعديل الدستوري لسنة 2020، صرح رئيس مجلس المحاسبة أن سلطات المجلس الرقابية توسعت وفقاً للتعديلات الدستورية الأخيرة، حيث أصبح هيئة دستورية رقابية مستقلة وشاملة¹⁴. ويظهر من قراءة النص الدستوري، أن التعديل قد تضمن من جانب التأكيد على الإختصاص الشامل لرقابة مجلس المحاسبة (المطلب الأول)، ومن جانب آخر أدخل حكماً جديداً بخصوص نشر تقرير المجلس وتنظيمه بقانون عضوي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التأكيد على الإختصاص الشامل لمجلس المحاسبة

عمد الدستور إلى توضيح أكثر لمجال الإختصاص، حيث أن الرقابة على رؤوس الأموال التجارية للدولة لم تكن واضحة في دستور 1996 وكانت تخص أساساً المصالح العمومية من جماعات محلية

وإدارات مركزية ومؤسسات ذات طابع إداري (الفرع الأول)، لكن توسعت الصلاحيات في دستور 2016 إلى مراقبة رؤوس الأموال التجارية للدولة، أما المراجعة الجديدة للدستور فهي تؤكد وبصفة واضحة على أن صلاحيات مجلس المحاسبة هي صلاحيات شاملة على كل ما هو عام، تجاريا كان أو إداريا¹⁵ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الرقابة على الهيئات والمؤسسات والعمومية الخاضعة للمحاسبة العمومية

يختص مجلس المحاسبة بالرقابة على الهيئات التي تخضع للمحاسبة العمومية¹⁶، حيث يتولى مراقبة شرعية النفقات والإيرادات المعتمدة واحترام الأمرين بالصرف للقوانين والتنظيمات المعمول بها، وتشمل كل من مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية المختلفة الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، وهي الهيئات التي كانت دائما ضمن مجال إختصاص مجلس المحاسبة.

يقصد بالدولة الإدارات المركزية، من رئاسة الجمهورية، الوزارة الأولى، الوزارات ومصالحها الخارجية، الجماعات المحلية المتمثلة في الولايات والبلديات. كما يندرج في هذا الإطار أيضا الهيئات العمومية الأخرى كمجلس المنافسة، المجلس الدستوري، مجلس الدولة... الخ.

أضف إلى ذلك المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تندرج ضمن الهيئات اللامركزية التقنية والتي تخضع للوصاية أثناء ممارسة نشاطها وتتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلالية المالية في التسيير، كالجامعات والمستشفيات وغيرها من المرافق العمومية، إضافة إلى الجماعات الإقليمية التي تشمل الولايات والبلديات.

الفرع الثاني: الرقابة على المؤسسات العمومية الإقتصادية والتدخلات الأخرى

تم التأكيد من خلال التعديل الدستوري الجديد على إختصاص مجلس المحاسبة في رقابة المرافق العمومية وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، وتشمل المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا، والتي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها كلها ذات طبيعة عمومية. إضافة إلى الشركات والمؤسسات والهيئات التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات أو الشركات أو الهيئات العمومية الأخرى بصفة مشتركة أو فردية مساهمة بأغلبية في رأس المال أو سلطة قرار مهيمنة. والهيئات التي تقوم بتسيير النظم الإلزامية للتأمين والحماية الاجتماعية، أضف إلى ذلك المساعدات المالية التي تمنحها الدولة وكل ما يتبعها من جماعات إقليمية أو مرافق عمومية لاسيما في شكل إعانات أو ضمانات أو رسوم شبه جبائية¹⁷.

المطلب الثاني: تنظيم مجلس المحاسبة بقانون عضوي ونشر تقريره

نص التعديل الدستوري على أحكام جديدة تخص كيفية نشر تقرير المجلس (الفرع الأول)، كما تضمن أيضا نصا جديدا خاصا بتنظيم المجلس بقانون عضوي بعدما كان سابقا ينص على تنظيمه بقانون عادي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نشر تقرير مجلس المحاسبة من قبل رئيسه

جاء التعديل الدستوري 2020 بأحكام جديدة تتعلق بالتقرير الذي يعده مجلس المحاسبة، فبعدما كان التعديل الدستوري لسنة 2016 ينص على أن مجلس المحاسبة يعد تقريرا يرسله إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، أصبحت المادة 199 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تنص على أن مجلس المحاسبة يعد تقريرا يرسله إلى رئيس الجمهورية، ويتولى رئيس المجلس القيام بنشره.

ويعد النشر حكم جديد من صميم الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث كان من الصعب الإطلاع على تقرير مجلس المحاسبة، فالنشر يغني عن الإلتزام بإرسال التقارير إلى الأطراف السالفة الذكر، وهو تكريس للشفافية في تسيير الأموال العمومية. ويعتبر التقرير السنوي من أهم الأعمال التي تنبثق عن مجلس المحاسبة، نظرا لكونه يصدر من جهة مستقلة ومختصة وتتميز بالطابع القضائي، مما يعطي أعماله أكثر مصداقية ونزاهة وحياد، كما أن هذا التقرير يعكس الوضعية الفعلية للتسيير وأفاق المالية العمومية، فيحتوي هذا التقرير على جميع المعايير والملاحظات والتقييمات الرئيسية الناجمة عن أشغال مجلس المحاسبة، مرفقة بالتوصيات الضرورية إلى جانب ردود المسؤولين والممثلين القانونيين والسلطات الوصية المعنية بذلك¹⁸.

أما عن إلزامية تطبيق التوصيات التي يخرج بها المجلس بعد كل تحقيق وعملية رقابة فهي غير بحسب رأي رئيس مجلس المحاسبة، من زاوية أنه في حال تم إلزام المؤسسات العمومية أو الجماعات المحلية بتوصيات مجلس المحاسبة سينقل المسؤولية منها إلى المجلس، فسابقا كان المجلس يقوم بعملية الرقابة وإنهاءها بمجموعة من التوصيات من أجل حسن تسيير المال العام، غير أنه تم حاليا إنشاء برنامج من أجل الاطلاع على مدى تطبيق التوصيات المقترحة من طرف هذا الأخير¹⁹.

الفرع الثاني: تنظيم مجلس المحاسبة بقانون عضوي

جاءت المادة 199 من التعديل الدستوري 2020 بنص جديد، يتمثل في تنظيم مجلس المحاسبة وعمله واختصاصاته بموجب قانون عضوي. حيث نصت المادة 199 فقرة خمسة منه على أنه: "يحدد قانون عضوي تنظيم مجلس المحاسبة وعمله واختصاصاته والجزاءات المترتبة عن تحرياته، والقانون الأساسي لأعضائه، كما يحدد علاقاته بالهيكل الأخرى في الدولة المكلفة بالرقابة والتفتيش ومكافحة الفساد. بينما نصت المادة 192 من الدستور السابق لسنة 2016 على تنظيم مجلس المحاسبة بموجب قانون.

ويعتبر النص الجديد تصحيحا لما ورد في دستور 2016، حيث أن عمل السلطات العمومية يحدد بقانون عضوي وليس بقانون عادي.

و تظهر أهمية القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري من خلال سموها على القوانين العادية وأهمية المجالات التي ينظمها كما يظهر ذلك أيضا من خلال الإجراءات التي حددها الدستور لصياغة هذه القوانين وحين الصادقة عليها حيث تخضع لرقابة وجوبية قبل صدورها، كما أنها تتمتع بحصانة بحيث لا يمكن إعادة النظر فيها إلا بإلغائها أو تعديلها²⁰.

خاتمة:

يعد مجلس المحاسبة هيئة دستورية عليا مستقلة لرقابة المالية العمومية، خول له المشرع حراسة المال العام من خلال الرقابة اللاحقة على تنفيذ الميزانية للتأكد من أن تسيير الأموال العمومية قد تم بصورة مطابقة مع الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، ومسيرة بطريقة ناجعة في إطار إقتصاد الفعالية، عن طريق التقديم الإجباري لحسابات المحاسبين العموميين مع مراجعتها والتدقيق في القوائم المالية ومراقبة كل تصرفات الأمرين بالصرف والمسيرين في مجال تسيير الميزانية والمالية، والكشف عن جميع المخالفات المالية التي تمس تنفيذ العمليات المالية، وما قد ينشأ عنها من إجراءات المساءلة والمحاسبة التي يكون أصحابها موضوع جزاءات قضائية.

وتعزيزا لدور هذه الهيئة، جاء التعديل الدستوري لسنة 2020، بتعديلات جديدة تركز دور المجلس من خلال إعتباره مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال، مكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة،

وتخويله نشر تقرير المجلس، وتنظيم إختصاصاته وعلاقاته مع المؤسسات الدستورية الأخرى بموجب قانون عضوي.

إن مجمل هذه الاختصاصات المخولة لمجلس المحاسبة، تبدو من الناحية النظرية كافية بأن يمارس مجلس المحاسبة دورا هاما في حماية الأموال العمومية والمساهمة في تحسين تسييرها، لكن ما نلمسه في الواقع، أن مجلس المحاسبة وبالرغم من هذه التعديلات التي عرفها، فإن دوره لم يرقى بعد لبلوغ مستوى عال من التصور، والمحاسبة والشفافية التي يسعى إلى تحقيقها في تسيير الأموال العمومية، خاصة مع فقدان أعضائه للاستقلالية سواء من الناحية الوظيفية أو من الناحية العضوية، وخضوعهم لسلطة تعيين رئيس الجمهورية، مع عدم وجود ضمانات قانونية ومادية تمكن قضاة مجلس المحاسبة من تأدية وظائفهم على الوجه المطلوب، حيث لم يتضمن التعديل الدستوري أحكاما جوهرية تعزز من مركزه القانوني، في حين إرتقى بكيفية نشر التقرير الذي خص به المجلس وكذا تنظيم المجلس بقانون عضوي.

وعليه وفي سبيل تحقيق فعالية أكثر لهذه الهيئة الرقابية فإننا نقدم الإقتراحات التالية:

- تعزيز المركز القانوني لمجلس المحاسبة من الناحية الوظيفية ومن الناحية العضوية.
- تكريس إستقلالية القضاء وتوفير الضمانات القانونية لقضاة مجلس المحاسبة لحمايتهم من شتى أشكال التدخل أو المساومة.
- إصدار القانون العضوي الخاص بتحديد إختصاصات مجلس المحاسبة وجعله أكثر شمولية وفعالية.
- توقيع الجزاءات القانونية المنصوص عليها قانونا ضد مخالفين قواعد المالية، والمتورطين في قضايا الفساد.
- العمل على تعزيز دور مجلس المحاسبة في نشر التقارير وتنفيذ التوصيات.

قائمة المراجع:

أولا: النصوص القانونية

- مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

- مرسوم رئاسي رقم 63-127، مؤرخ في 19 أفريل 1963، يتضمن تنظيم وزارة المالية، ج ر عدد 23، صادرة سنة 1963.

- دستور 1976، صادر بموجب أمر رقم 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر عدد 94، صادرة في 24 نوفمبر 1976.

- دستور 1989، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج ر عدد 09، صادرة في 01 مارس 1989.

- دستور 1996، صادرة بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76، صادرة في 08 ديسمبر 1996.

- قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14 صادرة في 07 مارس 2016.

- الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر، عدد 35، صادرة في 13 جويلية 1995، معدل ومتمم.

- أمر رقم 95-23 المؤرخ في 26 أوت 1996، المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، عدد 48، الصادر بتاريخ 03 سبتمبر 1995.

ثانيا: الرسائل والمذكرات

- فتيحة بوزهبه، (2019)، الرقابة المالية لمجلس المحاسبة في التشريع الجزائري، مذرة ماستر في القانون، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

- رحمون علي، الآليات القانونية والمؤسسية للرقابة المالية في الجزائر، (2018)، مذكرة ماستر في القانون، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر.

- عبدلي حمو، دور مجلس المحاسبة في رقابة الأموال العمومية، (2016)، مذكرة ماستر في القانون، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر.

- جعدي موح العيد، (2017)، المركز القانوني لمجلس المحاسبة في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر.

- عبدلي حمو ومهني أمير، (2016)، دور مجلس المحاسبة في مراقبة الأموال العمومية، مذكرة ماستر في القانون، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر.

ثالثا: المقالات

- هنان مليكة، بواب بن عامر، (2020)، جديد رقابة المؤسسات الدستورية المختصة في الوقاية ومكافحة الفساد من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة دراسات في الوظيفة العمومية، العدد 08، ص 34-17.

- لطفاوي محمد عبد الباسط، (2020)، مجلس المحاسبة أعلى هيئة رقابية على المال العام، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإجتماعية والإنسانية، مجلد 12، عدد 03، ص 176-195.

- طوبال كتيبة، (2020)، مدى فعالية مجلس المحاسبة الجزائري في مكافحة الفساد المالي، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد 05، العدد 02، ص 538-552.

- سعيداني لوناسي ججيقة، (2012)، مكانة القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلد 02، عدد 01، ص 61-87.

رابعا: مواقع الانترنت

- د.إ.ن، (2020)، توسيع صلاحيات مجلس المحاسبة ضمن الدستور الجديد، مقال منشور بتاريخ

2020/09/28، على موقع الشروق أونلاين، تم الإطلاع بتاريخ 2022/05/24، على الرابط التالي:

<https://www.echoroukonline.com/%D8%AA%D9%88%D8%B3%D9%8A%D8%B9-%D8%B5%D9%84%D8%A7%D8%AD%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%A7%D8%B3%D8%A8%D8%A9-%D8%B6%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%AA#:~:text=>

¹ - مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

² - مرسوم رئاسي رقم 63-127، مؤرخ في 19 أبريل 1963، يتضمن تنظيم وزارة المالية، ج ر عدد 23، صادرة سنة 1963.

³ - دستور 1976، صادر بموجب أمر رقم 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر عدد 94، صادرة في 24 نوفمبر 1976.

- ⁴ - دستور 1989 ، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989 ، ج ر عدد 09 ، صادرة في 01 مارس 1989.
- ⁵ - دستور 1996 ، صادرة بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 ، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، ج ر عدد 76 صادرة في 08 ديسمبر 1996.
- ⁶ - قانون رقم 16-01 ، مؤرخ في 06 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14 صادرة في 07 مارس 2016.
- ⁷ - د.إ.ن، توسيع صلاحيات مجلس المحاسبة ضمن الدستور الجديد، مقال منشور بتاريخ 2020/09/28، على موقع الشروق أونلاين، تم الإطلاع بتاريخ 2022/05/24.
- ⁸ - أمر رقم 95-23 المؤرخ في 26 أوت 1996 ، المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، عدد 48 ، الصادر بتاريخ 03 سبتمبر 1995.
- ⁹ - عبدلي حمو، دور مجلس المحاسبة في رقابة الأموال العمومية، مذكرة ماستر في القانون، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016/2015، ص 25 وما يليها.
- ¹⁰ - جعدي موح العيّد، المركز القانوني لمجلس المحاسبة في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2017، ص ص 38-39.
- ¹¹ - المواد 56 وما يليها من الأمر رقم 95-20، مرجع سابق الذكر، أنظر كذلك عبدلي حمو ومهي أمير، دور مجلس المحاسبة في مراقبة الأموال العمومية، مذكرة ماستر في القانون، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015-2016، ص ص 48-49.
- ¹² - المادة 06 من الأمر 95-20، مرجع سابق الذكر، أنظر كذلك عبدلي حمو ومهي أمير، دور مجلس المحاسبة في مراقبة الأموال العمومية، ص 62 وما يليها.
- ¹³ - رحمون علي، الآليات القانونية والمؤسسية للرقابة المالية في الجزائر، مذكرة ماستر في القانون، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017-2018، ص ص 43-44.
- ¹⁴ - د.إ.ن، توسيع صلاحيات مجلس المحاسبة ضمن الدستور الجديد، مقال منشور بتاريخ 2020/09/28، على موقع الشروق أونلاين، تم الإطلاع بتاريخ 2022/05/24.
- ¹⁵ - د.إ.ن، توسيع صلاحيات مجلس المحاسبة ضمن الدستور الجديد، مرجع سابق الذكر.
- ¹⁶ - المواد 07 و 14 من الأمر رقم 95-20، مرجع سابق الذكر.
- ¹⁷ - - فتحة بذهبية، الرقابة المالية لمجلس المحاسبة في التشريع الجزائري، مرجع سابق الذكر، ص 41.
- ¹⁸ - هنان مليكة، بواب بن عامر، جديد رقابة المؤسسات الدستورية المختصة في الوقاية ومكافحة الفساد من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة دراسات في الوظيفة العمومية، العدد 08، جوان 2021، ص 25 وما يليها.
- ¹⁹ - د.إ.ن، توسيع صلاحيات مجلس المحاسبة ضمن الدستور الجديد، مرجع سابق الذكر.
- ²⁰ - سعيداني لوناسي جقيقة، مكانة القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلد 02، عدد 01، ص ص 87-86.